



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سبل تعزيز مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري

اسم الكاتب: أ. شيخ سناء

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/839>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 00:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.





سبل تعزيز مكانة المرأة في قانون الأسرة الجزائري

Enhancing the position of women in the Algerian family law

شيخ سناع

أستاذة محاضرة، صنف أ ب كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
تلمسان، الجزائر.

CHIKH Sanaa

Professor , faculty of law and political science ,
University of Tlemcen, Algeria.

البريد الإلكتروني:

chikhsanaa@yahoo.fr

المستلخص

سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأسرة إلى تحقيق مزيد من المساواة بين الزوجين، عن طريق إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بينهما تماشيا مع ما ينص عليه دستور البلاد وما تقتضيه التزاماتنا الدولية وقيمها الحضارية، كل ذلك من أجل ترقية المركز القانوني للمرأة في المجتمع. فما هي السبل التي انتهجهها المشرع الجزائري لتحقيق المساواة بين الزوجين؟ وما هي الحقوق الإضافية التي منحها المشرع للزوجة لتحقيق مبدأ المساواة مع الزوج؟ وهل وفق المشرع في تحقيق هذا الهدف، ومن ثم تم تعزيز مكانة الزوجة في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع؟



هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة من خلال رصد التطورات الحاصلة في مجال الأحوال الشخصية في الجزائر، لتقدير مدى التطور أو التراجع الحادث على حالة حقوق المرأة الجزائرية، وسأبحث أبرز الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري من بداية الرابطة الزوجية، وما يتربّع عنها من آثار مالية وغير مالية، وصولاً إلى حقّ الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطبيق والخلع.

الكلمات المفتاحية: المرأة - قانون الأسرة - الحقوق - الواجبات - مبدأ المساواة.

Abstract

By amending the family law, the Algerian legislator has endeavored to achieve greater equality between the spouses , by rebalancing the rights and duties between them in line with what is stipulated in the constitution and what is required by our international obligations and cultural values, all of this in order to upgrade the legal status of women in the society. What are the ways that the Algerian legislator followed ? what are the additional rights granted by the legislator to the wife ? Did the legislator succeed in achieving this result ?

This is what i will try to answer in this study by monitoring developments in the field of personal status in Algeria. I will discuss the most prominent aspects related to women's rights in the Algerian family law from the beginning of the marriage relationship



and its financial and non-financial effects through to the wife's right to end the marriage by divorce .

Key words :Women – Family law – Rights –Duties – The principale of equality.

المقدمة

تعتبر مسألة مساواة المرأة بالرجل من أهم القضايا التي شغلت العالم منذ زمنٍ طويٍ، وما زالت موجودة لحد الآن، وبالنسبة للجزائر فقد كرّست جميع الدساتير المتتالية مبدأ المساواة ونبذ التمييز العنصري بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس.^(١)

ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى تحقيق مزيد من المساواة بين الزوجين من خلال تшиريعاته الداخلية، وذلك امتناعاً للتطورات التي عرفها المجتمع، إضافة إلى احترام الجزائر لالتزاماتها الدولية، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، فعمد المشرع إلى تعديل قانون الأسرة بعد الانتقادات التي وجهت إليه، وذلك بموجب الأمر رقم ٠٢٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، محدثاً العديد من التعديلات التي حاول من خلالها تبني مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. فما هي السبل التي انتهجهها المشرع الجزائري لتحقيق المساواة بين الزوج والزوجة؟ وهل وفق المشرع في تحقيق هذا الهدف، ومن ثم تعزيز مكانة الزوجة في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع؟

^(١) يراجع المادة ٣٩ من دستور ١٩٧٦ والمادة ٢٩ من دستور ١٩٩٦ ، وأخيراً المادة ٣٢ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون رقم ٠١/١٦، المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠١٦، والمشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٤ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

^(٢) مؤرخة في ١٨/١٢/١٩٧٩، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في ٢٢ جانفي ١٩٩٦.



هذا ما سأحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة من خلال رصد التطورات الحاصلة في مجال الأحوال الشخصية في الجزائر، لتقدير مدى التطور أو التراجع الحادث على حالة حقوق المرأة الجزائرية، وسأقتصر في البحث على دراسة أبرز الجوانب المتصلة بحقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري من بداية الرابطة الزوجية، وما يتربّع عنها من آثار مالية وغير مالية، وصولاً إلى حق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطليق والخلع. وهذا ما سأتناوله بالتفصيل فيما يلي:

I.المبحث الأول

سبل تمكين المرأة عند قيام الرابطة الزوجية

عزّز المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة مكانة المرأة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال إبرام عقد الزواج، وذلك من خلال إعطاء الحرية للمرأة في إبرام زواجها و اختيار ولديها، ووضع الشروط التي تراها مناسبة ، وتقييد حرية الزوج في التعدد.

I.أ. المطلب الأول

حرية المرأة في إبرام زواجها

حرص المشرع الجزائري على تحقيق المساواة بين الزوجين عند إبرام عقد الزواج، فنصّ في المادة التاسعة من قانون الأسرة على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، وهذا يدلّ على أنّ رضا الزوجين كافٍ لإبرام عقد الزواج دون الحاجة إلى أي أمر آخر. غير أن المادة ٩ مكرر من نفس القانون أكدت على أنه: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، ...". إذن، أعطى المشرع المرأة الحق في إبرام زواجها، ولم يشترط الولاية في الزواج



عند بلوغ المرأة سنًا معيناً، ومن ثم لا يمكن فصل الولاية في الزواج عن سنّ الزواج، وهذا ما سأتناوله تباعاً فيما يلي:

I. الفرع الأول

سن الزواج

حدّد قانون الأسرة الجزائري أهلية الزواج في المادة السابعة منه حيث جعلها ١٩ سنة بالنسبة للرجل والمرأة، فقد ساوي المشرع من حيث المبدأ بين الجنسين في الحد الأدنى لسن الزواج، بعدهما كان فيه اختلاف وتفاوت في القانون رقم ١١/٨٤ المتضمن قانون الأسرة^(٣)، والذي حدّدت المادة السابعة منه آنذاك سن الزواج بـ ٢١ سنة للرجل و ١٨ سنة للمرأة، كما أن المشرع ربط أهلية الزواج بسن الرشد^(٤)، فكل شخص أكمل ١٩ سنة يعتبر أهلاً لإبرام عقد الزواج وتكوين أسرة.

ولقد جاء هذا التعديل تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي حظرت التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات، فاتفاقية سيداو تحظر زواج الأطفال وخطبتهما وتلزم الدول بوضع حدّ أدنى لسن الزواج دون تفرقة بين الذكر والأنثى، ولجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة أوصت في سنة ١٩٩١ برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى الثامنة عشر بالنسبة للزوجين على السواء.^(٥)

كما نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة السابعة من نفس القانون على أنه "للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج". إذن، في حالة ما إذا لم يبلغ أحد الطرفين أو كليهما السن القانوني للزواج وهو ١٩ سنة كاملة، فإنه يمكن أن يتزوجاً بشرط الحصول على رخصة مسبقة من القاضي، ولا يمنح القاضي الإذن بمجرد الإذن، وإنما لابدّ أن

^(٣) المؤرخ في ٩ يونيو ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة المعتمد والمتمم.

^(٤) طبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون المدني فإن سن الرشد هي ١٩ سنة كاملة.

^(٥) محمود دودين، "المركز القانوني للمرأة في منظومة الأحوال الشخصية ومستجداتها"، مجلة جيل لحقوق الإنسان، لبنان، طرابلس، العام الثالث، العدد ١١ (٢٠١٦) : ص ٣٢.



يتحقق من وجود مصلحة أو ضرورة، ويتأكد من قدرة كلّ من الرجل والمرأة على تحمل أعباء الزواج وما تتطلبه هذه الحياة من كفاية مادية كالإنفاق والكسوة والسكن، وكفاية معنوية من التعاون والمعاشرة بالمعرفة، وكفاية جنسية. وفي حالة اجتماع كلّ هذه الشروط يرخص القاضي بالزواج بتقديمه رخصة الإعفاء من سُنّ أهلية الزواج، فالمشرع قد ساوي بين القاصر والقاصرة في حق الحصول على رفعة الزواج.

يتبيّن مما سبق، أنّ القانون الجزائري حدّد سنّا دنّيا لعقد الزواج بالنسبة للمرأة والرجل، إلا أنه قرر استثناء يمكن التوسيع من خلاله، فمكّن القاضي الصغير والصغيرة من الزواج ولو لم يبلغوا سنّ ١٩ سنة.

I. ٢. الفرع الثاني

الولاية في الزواج

نص المشرع الجزائري في المادة ١/١١ من قانون الأسرة على ما يلي: "تعقد المرأة الراسدة زواجهما بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

يستفاد من هذه المادة أنّ المرأة الراسدة لها الحق في أن تبرم زواجهما مثلها مثل الرجل الذي لا يحتاج لأي شخص لإبرام عقد زواجه، فلا يتشرط موافقة الوالي وإنما يتشرط حضوره فقط. إذن، وجود الوالي مسألة شكلية فقط، كما أنّ المشرع لم يتشرط ترتيباً إجبارياً في الوالي بل للمرأة الحق في أن تختار الوالي الذي يحضر عقد الزواج، لأن النص عليهم في المادة السابقة اختياري وليس إجباري.

أما فيما يتعلق بالقاصر، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون الأسرة على ما يلي: "دون الإخلال بالمادة ٧ من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضيولي من لاولي له".



نستنتج أن المشرع الجزائري قد استوجب سن تسعه عشر سنة حتى يمكن إبرام عقد الزواج إلا أنه في حالة ما إذا تحققت حالة الضرورة أو المصلحة فيجوز لها الزواج بترخيص من القاضي والولي هو الذي يتولى تزويجهما، سواء القاصر أو القاصرة على حد سواء، وإذا انعدم الولي فهنا يأتي دور الأقارب هم الذين يتولون مسؤولية تزويج القاصر أو القاصرة، وإذا انعدموا فالقاضي ولبي من لا ولبي له.^(٦)

كما اشترطت المادة ١٣ من قانون الأسرة رضا القاصرة عند تزويجها، ولا يجوز للولي أباً كان أو غيره، أن يجبرها على الزواج، وأن هذا النص يعدّ تطويراً ملحوظاً في حقوق المرأة، من أجل إعطائهما مزيداً من القوة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، فرضاً الزوجة وموافقتها على الزواج أمر ضروري، فلا يمكن للولي أن يجبر المرأة على الزواج، سواءً كانت راشدة أو قاصرة.^(٧)

يتبيّن مما سبق، أن المشرع الجزائري – في تعديله الأخير – لقانون الأسرة كرس مزيداً من المساواة بين الرجل والمرأة، فلم يشترط الولاية في الزواج عند بلوغ المرأة سن الزواج أي ١٩ سنة، وإنما اشترط موافقة الولي عند زواج القاصرة فقط، وفي كلتا الحالتين لا يجوز له إجبارها على الزواج. وهذا أصبح بإمكان المرأة إبرام زواجها بكل حرية من خلال توليهما العقد بنفسها و اختيارها الحر لوليهما.

ولقد اعتبر البعض أن ربط المشرع الولاية في الزواج بسن الزواج، واحتراط موافقة الولي على الزواج سببه جواز تزويج الصغيرة هو أمر موفق، فكل العقود التي يبرمها الصغير تحتاج إلى موافقة الولي متى كانت دائرة بين النفع والضرر، ومن ثمّ عقد الزواج يتطلب ذلك أيضاً، أما في حالة اتحاد سن الزواج والأهلية، كما تتطلبه الاتفاقيات الدولية، فإن موافقة الولي على الزواج لا تصبح ذات معنى طالما أن الزوجة تستطيع أن تبرم ما تشاء من العقود، ويصبح اشتراط موافقة الولي على

^(٦) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري (الجزائر: دار هومة، ١٩٩٦)، ص ٤٩.

^(٧) الغي المشرع الجزائري المادة ١٢ من القانون رقم ١١/٨٤ التي كانت تنص على ما يلي: "غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج، إذا كان في المنع مصلحة للبنت".



الزواج تقيداً لحرية المرأة ومساساً بحقوقها، وهدماً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.^(٨)

غير أننا نرى بأن عقد الزواج لا يمكن اعتباره عقداً مدنياً فتطبق عليه أحكام القانون المدني، فهو رباط مقدس يجمع بين الرجل والمرأة على أساس المودة والرحمة، ونظراً لخصوصيته ولارتباطه الوثيق بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم فنحن نرى أن تولي الولي زواج ابنته لا يعد انتقاصاً من مركزها وإنما تعزيزاً لها.

I. بـ. المطلب الثاني

حرية المرأة في الاشتراط

رأينا أن المشرع الجزائري مكّن المرأة من إبرام زواجها بكل حرية من خلال توليهما العقد بنفسها و اختيارها لوليها، ولم يكتف بذلك بل مكّنها أيضاً من تقرير مصيرها بعد الزواج من خلال الشروط التي يمكن أن يتضمنها عقد الزواج بالاتفاق مع زوجها، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة ١٩ من قانون الأسرة التي جاء فيها كالتالي: "للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

يتبيّن من هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بما جاء به المذهب الحنفي، حيث أطلق السلطان لإرادة الزوجين في اشتراط الشروط التي تحقق مصالحهما^(٩)، ما لم تتعارض هذه الشروط مع أحكام قانون الأسرة ولا تخالف الشرع، وذلك بالتساوي بين الزوج والزوجة، فلم يخص التمتع بهذا الحق للزوج فقط، بل للزوجة

^(٨) محمد رودين، المصدر السابق، ص ٤٠.

^(٩) وهذا خلافاً للحنفية وجمهور المالكية، والشافعية الذين يرون أن الأصل هو الحظر، فلا يباح من الشروط إلا ما جاء بها النص.

انظر: أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني(سوريا: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة النشر)، ص ٢٣٨.



كامل الحق في اشتراط ما تراه مناسباً في عقد الزواج أوفي عقد رسمي لاحق، خاصة شرط عملها وعدم تعدد الزوجات.^(١٠)

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد منح للمرأة حرية الاشتراط في عقد الزواج متبنياً بذلك المذهب الحنفي، بالرغم من أنه اتجاه معاكس لرأي جمهور الفقهاء، إلا أنه اختيار في محله، لأنه يتماشى مع طبيعة العقود وفيه حماية للمرأة وتسهيل وتيسير لمباشرة حياة زوجية أكثر ضمانا واستقرارا، كما أن اشتراط كتابة الشرط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، هدفه إثبات هذه الشروط في حالة قيام نزاع بين الزوجين عند مخالفة أحدهما لهذه الشروط، فالشرط الذي تم الاتفاق عليه شفاهة قبل الزواج كان تكميل الزوجة دراستها بعد الزواج أو تخرج للعمل أمر يسهل للزوج مخالفته ويصعب على الزوجة إثباته.^(١١)

غير أن الحرية الممنوعة للمرأة غير المطلقة بل مقيدة باشتراط ما يتماشى مع مقتضيات عقد الزواج، ولا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا تضمن عقد الزواج شرطاً يتنافى ومقتضيات عقد الزواج فالشرط باطل ويبطل معه عقد الزواج طبقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الأسرة^(١٢)، ومن أمثلته أن تشترط الزوجة على الزوج الثاني إحلالها لزوج قبله على أن يطلقها وتعود لزوجها الأول، أو اشتراط الزواج لمدة معينة فقط، وهو ما يعرف بزواج المتعة، أما إذا اقترنت عقد الزواج بشرط مخالف لمقاصده دون أن يكون مخالف لمقتضياته، فإنه – طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الأسرة – لا يؤثر في عقد الزواج ولا يؤدي إلى بطلاه والحكم المترتب في هذه الحالة هو إلغاء الشرط وإبقاء العقد صحيحاً، ومثله أن تشترط المرأة على الرجل

^(١٠) عبد العزيز سعد، المصدر السابق، ص ٧٥.

^(١١) خدام هجيرة، "حرية الاشتراط في عقد الزواج بين الشريعة والقانون"، مجلة المعيار، المجلد ٦، العدد ١ (٢٠١٦) ص ٣٥٦.

^(١٢) تنص المادة ٣٢ من قانون الأسرة على ما يلي: "يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".



الآن، أو أن يطلق ذرتها، أو عدم الإنجاب، أو أن يشترط الزوج على زوجته عدم الإنفاق عليها أو لا ترثه.

إن القوة الملزمة للشروط الاتفاقيه تقضي من الملزمه بها تنفيذها، فإذا لم ينفذ الزوج الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، فيمكن للزوجة أن تطلب التطليق طبقاً لمقتضيات المادة ٩/٥٣ من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج"، كما يمكنها طلب التعويض طبقاً لنص المادة 53 مكرر^(١٣) إذا رأى القاضي ضرورة في ذلك

لقد أحسن المشرع فعلاً عندما رتب جزاء للإخلال بتنفيذ الشرط الاتفاقي الصحيح، فمع انخفاض الوزع الديني والأخلاقي سيقوم الزوج بقبول الشرط من أجل إبرام عقد الزواج وبعدها يتتصل منه لأن لا أثر يترتب على مخالفته^(١٤)، إلا أنه كان حرياً بالمشروع أن يتعرض لإمكانية المطالبة بالوفاء أمام القضاء أولاً، وكذا إمكانية إجبار المدين على التنفيذ، فإذا لم يمتثل أو استحال التنفيذ لسبب قاهر جاز المطالبة بالتطبيق كآخر إجراء.^(١٥)

I.ج. المطلب الثالث

تقييد حرية الزوج في التعدد

أجاز المشرع الجزائري تعدد الزوجات ولكن بشرط توافر مجموعة من الشروط نصّ عليها في المادة ٨٠ من قانون الأسرة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون التعدد في حدود الشريعة الإسلامية، أي في حدود أربع زوجات.

(١٣) تنص المادة ٥٣ مكرر من قانون الأسرة على ما يلي: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطبيق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

^(٤) خدام هبّة، المصدر السابعة، ص ٣٥٠

^(١٥) بن شويخ رشيد، *شرح قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية* ، الطبعة الأولى ،(الجزائر: دار الخلوة ، ٢٠٠٨) ، ص ١٣٧ - ١٣٩ .



- إثبات المبرر الشرعي، بمعنى أن يتوافر لدى الزوج الذي يتزوج بأكثر من واحدة المبرر الشرعي الذي يدفعه إلى التعدد، وللقارضي سلطة تقدير ما إذا كان المبرر الذي ادعاه الزوج وأثبت قيامه مبرر شرعياً أم لا، ومن أمثلته مرض الزوجة العossal أو عقمتها، كراهية الزوج لزوجته وحبه لأخرى.^(١٦)

- شروط ونية العدل، قيد المشرع التعدد بقيد آخر هو ضرورة توافر شروط ونية العدل، أي يجب أن يكون للمقبل على التعدد القدرة على تحمل تكاليفه مادياً وجسدياً^(١٧)، ويندرج ضمن مفهوم عدل الزوج بين زوجاته المساواة بينهم في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن، والضروريات في العرف والعادة من تعليم ومتطلبات الحياة الأخرى.

ويقع على عاتق الزوج عبء إثبات هذه القدرة من خلال تقديم كشف راتبه أو رقم أعماله التجارية أو الضريبية، وللقارضي سلطة تقدير مدى قدرة الزوج على إعالة أسرتين.

- شرط إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالرغبة في الزواج، اشترط المشرع الجزائري على الزوج الذي يودّ الزواج بأمرأة ثانية، أن يخبر الزوجة السابقة بأنه سيتزوج ثانية مع امرأة أخرى، ويخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج قبلها حتى يتم الزواج الثاني، وإذا لم يقم الزوج بإخبار إحدى زوجتيه أو كليهما بالزواج الجديد فيعتبر الزواج قد تم نتيجة التدليس بسبب كتمانه من طرف الزوج، فيحقّ لكلّ من الزوجتين - في هذه الحالة - رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق بسبب الضرر اللاحق بها طبقاً لنص المادة 8 مكرر من قانون الأسرة.

^(١٦) راسم شحادة، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ١١٤.

^(١٧) تشارل الجيلالي، التغيرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج، أية عدالة قانونية أو قضائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية ، عدداً ٢٠١٠ (٢٠١٠) : ص ١١٤.



- شرط الحصول على رخصة من رئيس المحكمة؛ يتعين على الراغب في التعدد أن يقدم طلب رخصة للزواج الجديد إلى رئيس المحكمة لمكان سكن الزوجية، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح الإذن من عدمه، فالقاضي لا يمنح رخصة للزواج إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون الأسرة والمذكورة آنفا.

أما إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي فيفسخ الزواج الجديد قبل الدخول طبقا لنص المادة ٨٠ مكرر ١٠ من قانون الأسرة. زيادة على حق الزوجة في طلب التطليق إذا ثبت لجوء الزوج إلى التدليس لإبرام الزواج الثاني.

يتبيّن مما سبق، أن المشرع أراد من إدراج تلك الشروط الحد من حرية الزوج في التعدد، فإذا كان المشرع الجزائري قد أجاز كأصل عام مسألة تعدد الزوجات إلا أنه وضع شروط تعتبر مقيدة لحق الزوج في التعدد، مما دفع بالبعض^(١٨) بالقول إلى أن تعدد الزوجات أصبح استثناء وليس قاعدة، وإن هدف المشرع من إدراج تلك الشروط هو الحد من حرية الزوج في التعدد، بما يكرّس مبدأ الزوجة الواحدة حماية للمرأة والأطفال من تعسف الزوج في التعامل مع أسرته وإساءة استعمال السلطات المعترف له بها شرعا وقانونا، وتؤكدنا منه على مبدأ المساواة بين الزوجين داخل الأسرة.

هذا، وإن الشروط الصارمة التي جاءت بها المادة ٨٠ من قانون الأسرة حدّت من حرية الراغبين في تعدد الزوجات، ولتفادي القيود التي وضعها المشرع لتقييد التعدد أصبح الراغبون في الزواج مرة أخرى يلجؤون للزواج العرفي من الزوجة الثانية ثم يقومون – لاحقا – بإثبات هذا الزواج وتسجيله أمام المحكمة، وهي حيلة يلجأ إليها الكثير من الأزواج لأنها أسهل طريق لتعدد الزوجات، بالرغم مما يثيره

^(١٨) جمعي ليلي، تطور المركز القانوني للمرأة في الأحوال الشخصية، منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، ٢١-٢٩ مارس ٢٠١٥، ص ١٢.



الزواج العرفي من مشاكل من الناحية العملية والقانونية، بعضها يتعلق بإهدار حقوق الزوجة الثانية، ومشاكل إثبات نسب الأطفال في حالة الإنكار، ومشكل المطالبة بالميراث حال وفاة الزوج، بالإضافة إلى مشاكل أخرى.

II.المبحث الثاني

سبل تمكين الزوجة في آثار عقد الزواج

كرّس المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الأسرة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إعادة تنظيمه للعلاقة بين الزوجين داخل الأسرة، لاسيما فيما يتعلق بآثار الزواج، سواء كانت مالية أو غير مالية.

II.أ. المطلب الأول

الآثار غير المالية لعقد الزواج

تناول المشرع في المادة ٣٦ من قانون الأسرة الحقوق المشتركة للزوجين معًا على قدم المساواة دون التطرق للحقوق الخاصة بكل زوج على حدة كما كان الأمر قبل التعديل، فألغى المادة ٣٩ من قانون الأسرة التي كانت توجب على الزوجة طاعة زوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، مما يدل على أن المشرع أراد أن يجعل كلا من الزوجين شريكين في قيادة أسرتهما، وهذا ما أكدته المادة ٣٦ من قانون الأسرة والتي حددت واجبات الزوجين كالتالي:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، لم يحدد المشرع المقصود بها، غير أنه يمكن القول أنها كل ما يتعلق بالحياة الزوجية المشتركة بين الزوجين حق الاستمتاع، والمساكنة الشرعية.^(١٩)
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، فمن حق كل زوج على زوجه أن يعامله معاملة حسنة تحقق المودة والرحمة بينهما.

^(١٩) مخازني فايز، "مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٧ (جوان ٢٠١٧) : ص ١٠٦.



- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، يجب على كل زوج أن يتعاون مع الآخر - مادياً ومعنوياً - لتحقيق مصلحة الأسرة خاصة تربية الأطفال تربية حسنة تؤهلهم ليكونوا أعضاء فعالين في المجتمع.
- التشاور في تسيير الأسرة وتباعد الولادات: يلزم المشرع الجزائري الزوجين بالتشاور في كل الأمور المتعلقة بالأسرة، فلا يحق للزوج أن يتخذ قرارات فردية، ولا سيما فيما يخص تباعد الولادات.
- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، يتعمّن على كل زوج أن يعامل أبوی الزوج الآخر وأقاربه معاملة حسنة ويحترمهم، فلا يؤذيهما بالقول أو الفعل، ويحرص على زيارتهم على قدم المساواة دون تفريق بين الزوج والزوجة.
- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف، فمن حق كل زوج زيارة أهله واستضافتهم على أن يكون ذلك بالمعروف.

II. بـ. المطلب الثاني

الآثار المالية للزواج

نصّ المشرع الجزائري في المادة ١/٣٧ من قانون الأسرة على ما يلي: "الكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، نلاحظ أن المشرع نصّ صراحة على أن الذمة المالية للزوجين مستقلة، ولكل واحد منهما ذمة مستقلة عن ذمة الطرف الآخر. فلكل من الزوجين الحق في التصرف في أمواله – على قدم المساواة – بكل التصرفات التي يراها مناسبة من بيع وشراء وإيجار، ويتحمل كل زوج منفرداً الديون المترتبة عن ذمة كل واحد منهما.

لا تقتصر هذه الاستقلالية والحرية على المسائل المدنية فقط، بل تشمل المعاملات التجارية أيضاً، فمن حق الزوجة أن تستثمر أموالها، سواء بإقامة محل



تجاري وإنشاء شركة تجارية، وتحمل مسؤوليتها كاملة عما تباشره من أعمال تجارية طبقاً لنص المادة ٨ من القانون التجاري.^(٢٠)

كما نصّ المشرع في المادة ٣٧/٢ من نفس القانون على ما يلي: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأمور المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". نلاحظ أن المشرع أجاز للزوجين وضع نظام مالي بينهما يحددان بموجبه كيفية اقتسام ونسبة كل منهما من الأموال التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، على أن يحددا ذلك في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في حماية الزوجة خاصة إذا كانت غنية أو عاملة فهي غالباً ما تسهم في مصاريف الأسرة واكتساب الأموال، منقوله كانت أو عقارية، فتثور مسألة إثبات هذه الحقوق في حالة وقوع نزاع مع الزوج يؤدي إلى فك الرابطة الزوجية.

وفقاً لما سبق ذكره، يتبيّن أن الأصل هو انفصال الذمة المالية للزوجين، والاستثناء هو أن تكون ذمتهم المالية مشتركة متى اتفقا الزوجان على ذلك.

III.المبحث الثالث

سبل تمكين المرأة عند إنهاء الرابطة الزوجية

ستطرق فيما يلي لأحكام التطليق والخلع وذلك بتبيان كل النقاط التي من شأنها أن تعزز مركز المرأة، ومدى مساواتها مع الرجل في موضوع إنهاء الرابطة الزوجية.

^(٢٠) تنص المادة ٨ من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تلزم المرأة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها".
ويكون للعقود بعض التي تتصرف بمقتضاهما في أموالها الشخصية كحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير"



III. أ. المطلب الأول

التطليق

يعرف التطليق بأنه: فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة طالما أنها متضررة من الحياة الزوجية، ويتم التطليق بحكم قضائي رغم معارضة الزوج، ويفرق القاضي بينهما وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف^(٢١)، وذلك ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.

إن منح الزوجة الحق في التطليق محصورة في حالات محددة، أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حصرها في أربعة حالات هي: التطليق لعدم الإنفاق والتطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج، والتطليق لحسب الزوج.^(٢٢)

وأضاف المشرع الجزائري حالات أخرى بهدف منح فرصة للزوجة لفك الرابطة الزوجية متى أصبحت مستحيلة واقتضت بذلك، فطبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، والهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، والحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة، وتستحيل معها موافقة العشرة والحياة الزوجية، والغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، ومخالفة الأحكام الواردة في المادة ٨٠ من القانون والخاصة بتعدد الزوجات، وارتكاب فاحشة مبينة، والشقاق المستمر بين الزوجين، ومخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وكل ضرر معتبر شرعاً.

^(٢١) باديس ديابي، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء فيالجزائر، (الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٧) ص ٥٥.

^(٢٢) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢)، ص ٢٧٣.



يتبيّن مما سبق، أن المشرع الجزائري سعى لحماية المرأة وتعزيز مكانتها في الأسرة، ففي الحالة التي لا تحصل فيها على حقوقها الشرعية من الزوج، فلها الحق في أن ترفع الضرر عنها دون اشتراط قبول الزوج لفك الرابطة الزوجية، فمتى توافرت الحالات السابقة منحها القانون الحق في التطليق، كما منح الزوج الحق في الطلاق

III.ب. المطلب الثاني

الخلع

طبقاً لنص المادة ٤٥ من قانون الأسرة الجزائري فإنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل مبلغ مالي. وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم. ولقد منح هذا النص المرأة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية بمجرد تقديم طلب للقاضي. وتلجأ الزوجة للخلع في حالة ما إذا لم توجد لها حالة من أحد الحالات التي منح لها القانون طلب التطليق، أو إذا لم تستطع إثبات الضرر، أو لأسباب شخصية جعلتها تنفر من الزوج.

إذن، ساوي المشرع الجزائري - في التعديل الأخير لقانون الأسرة – بين الزوج والزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية، فكا يمكن أن يصل الزوج إلى حالة لا يطيق فيها الحياة مع زوجته فيما يملك حق طلاقها، فللزوجة نفس الحق إذا وجدت نفسها في مثل هذه الوضعية، فلها أن تخالع نفسها من هذا الزوج الذي لن تعد تطبق الحياة معه، فالخلع حق للزوجة لا يتطلب رضا الزوج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أراد من خلال منح الزوجة حق مخالعة نفسها دون حاجة إلى موافقة الزوج تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة إنهاء الرابطة الزوجية، فالزوج له إنهاء هذه الرابطة متى شاء بلفظ الطلاق، وعليه أن



يعوّض الزوجة التي طلقها بدون سبب أو مبرر^(٢٣)، وعلى الزوجة كذلك في حالة مخالفته أن تقدم مبلغًا ماليًّا للزوج لتفتدي به نفسها.^(٢٤)

الخاتمة

بعد أن تناولنا السبل التي لجأ إليها المشرع الجزائري لتمكين المرأة في قانون الأسرة من بداية الرابطة الزوجية، وما يترتب عنها من آثار قانونية مالية أو غير مالية، وصولاً إلى إنهائها بتبيان الطرق التي تسلكها الزوجة من خلع وتطليق، توصلنا إلى النتائج التالية:

- قام المشرع برفع سنّ الزواج إلى ١٩ سنة بالنسبة للرجل والمرأة، وذلك حتى يمنح المرأة الأهلية الكاملة كالرجل، وبالتالي تتمكن من إبرام كل التصرفات القانونية.
- أصبح يحكم عقد الزواج مبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم يمكن للمرأة مثلها مثل الرجل أن تعقد زواجها بكل حرية من خلال توليها للعقد بنفسها.
- منح المشرع الجزائري الزوجة الحق في رسم مستقبل حياتها الزوجية عبر تمكينها من تضمين عقد الزواج بالشروط التي تراها ضرورية.
- تقيد حرية الزوج في النعّد، فالالأصل هو النعّد ولكن المشرع وضع قيوداً جعلت منه الاستثناء.
- لتحقيق التوازن بين الزوجين داخل الأسرة قام المشرع بتوحيد حقوق وواجبات الزوجين.
- وسّع المشرع من الحالات التي يحق فيها للزوجة الحق في طلب التطليق، فأصبحت عشرة أسباب بعد أن كانت سبعة.

^(٢٣) وهذا طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون الأسرة.

^(٢٤) وفقاً لنص المادة ٥٤ من نفس القانون.



- أجاز المشرع للزوجة أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج، ومن ثم منحها الحق في إنهاء الرابطة الزوجية دون قيدٍ أو شرطٍ، حالها حال الزوج.
بالرغم من أن هذه التعديلات جاءت لصالح المرأة وعزّزت مركزها داخل الأسرة، وكرّست مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق الأسرية إلا أن الواقع أثبت أنه يشوبها بعض النقصان المتمثلة فيما يلي:
 - إعطاء المشرع الحرية للزوجة في إبرام عقد زواجها باعتبار الوالي شرطاً شكلياً فقط يتنافي وثقافة المرأة الإسلامية والعربية، فتولي الوالي زواج ابنته لا يعدّ انتقاصاً من مركزها وإنما تعزيزاً لها.
 - منح الزوجة الحق في الاشتراط على زوجها باعتباره ضمانة لمستقبلها، لا يعتبر ضمانة حقيقة لأنّ جزء تخلف الشرط هو التطليق، أي إنهاء الحياة الزوجية وليس استمرارها.
 - تقييد حق الزوج في التعدد دفعه للزواج العرفي كحلٌّ بديلٍ.
وفي الأخير، نقول بأنه يبقى لكل من الرجل والمرأة خصوصيتهمما التي خلقهما عليها الله عز وجل، فالاختلاف بينهما يقتضي عدم المساواة المطلقة وهذا هو العدل في حق ذاته.

قائمة المصادر

١. أحمد الدردير. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الجزء الثاني .سوريا: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة النشر.
٢. باديس ديابي. صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر .الجزائر: دار الهدى، ٢٠٠٧.
٣. بلحاج العربي. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢ .



٤. بن شويخ رشيد. *شرح قانون الأسرة الجزائري* – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية – الطبعة الأولى. الجزائر: دار الخلدونية، ٢٠٠٨.
٥. جمعي ليلى. *تطور المركز القانوني للمرأة في الأحوال الشخصية*. منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي السابع: المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، ١٩-٢١ مارس ٢٠١٥.
٦. راسم شحادة. *تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه* الطبعة الأولى. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
٧. عبد العزيز سعد. *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: دار هومة، ١٩٩٦.
- ثانياً: المجلات العلمية**
١. تشارل الجيلالي. "الثغرات التشريعية الأسرية في بعض مسائل الزواج". أية عدالة قانونية أو قضائية. *مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية* ، عدد ١ (٢٠١٠).
٢. خدام هجيرة." حرية الاشتراط في عقد الزواج بين الشريعة والقانون". *مجلة المعيار*، المجلد ٦ ، العدد ١ (٢٠١٦).
٣. محمود دودين. "المركز القانوني للمرأة في منظومة الأحوال الشخصية ومستجداتها". *مجلة جيل لحقوق الإنسان*. لبنان، طرابلس. العام الثالث. العدد ١١ (٢٠١٦).
٤. مخازني فايزة." مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري". *دفاتر السياسة والقانون*، العدد ١٧ (جوان ٢٠١٧).
٥. مخازني فايزة." مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري". *دفاتر السياسة والقانون*. العدد ١٧ (جوان ٢٠١٧).